

هو وان تصرف محبي شي ابي باستيلا ولو بعثت نا حيز
والمعنى ان من وقع في سهمه من الغنمة عبد او امة
او اشترى بذكر من حرب غار عليه او ابنت اليه ونحوه
في ذلك بالاستيلا او بالعتق الناجز فانه محبي علي
ربه علي المشهور اي محبي العتق وتكون الامة ام ولد
له في سبلة الغنمة وفي سبلة ثمن اذا اشترى
من حرب وكان ابتداء يجوز فقوله كالمشترى من حرب
في بلاد الحرب مثله بما قتله في مطلق المحبي اذا
لا يقتدر حبه بالاستيلا وما معه بل البيع
كذلك بخلاف الماخوذ من الغنمة فلا يحصى تصرفه
فيه بالبيع والعرق قوة ملك المالك في باب الغنمة
لانه لو وجد قبل قسمها اخذه محانا ولا كذلك المشترى
من حرب في ارض الحرب فانه لا يخذله الا بالثمن
الذي يبيع به كما ياتي في كلام المؤلف عند قوله ان لم
يبيع فمحبي ولما تكرر الثمن او الزايد وقوله باستيلا
يتنازعه تصرف وحقا واخرجه العتق الناجز
بخلاف البيع فليس ثونا اي فيما وقع في المعائن
بلي ياخذه ربه كما مر في قوله وبالاول ان تغرد
بخلاف المشترى من حرب في بلاد الحرب فبعثت
ولو بالبيع كما مر مع العرق والواجب من التردد المتار
اليه بقوله وفي الموجد تردد اي وفي العتق الموجد
هل محبي ام لا لانه كالمعتق لان التذيير اذا كان
قوتا فاولي العتق لاجل ابن معرفة مقتضي المحبي

وابن

وابن بشير وابن عبد السلام وقومهم علي قول ابن
العتاسم ان الكتابة والتذيير كالمعتق اشترى ومحل
قوت ما اخذ من الغنمة باستيلا وما سمنه ان اخذه
بسبلة مملكه اما ان اخذه بسبلة ربه لقوله لان
بالامتنان وعدم الامتنان كما ذكره واليه الاشارة بقوله
ان لم ياخذه علي ربه والافتق لان والراجح عموم
الامتنان وسلم او ذي محبي اخذ ما وهبوه بدار لهم
بما ناسي محبي ان من دخل دار الحرب فوهب حرب
سلطة او عبدا حرب لدار الحرب كان ربه المسلم او
الذي ياخذه منه بغير عوض وان كان المعطي له اخذه
من الحرب بغير ان اشتراه منه او وهبه له هبة
ثواب فان ربه لا ياخذ من الذي هو معه الا بملك
يرفع له نظير ما عاون علي واليه اشار بقوله **ويكون**
به فقوله بدارهم متعلق بوجهه وقوله **بما ناسي**
بنتا نعم العامان قبيله واحماله يقبل المولف وتبين
يشمل البيع والمعينة ومعلوم درا هم الغنم لو وهبوه
او يبعوه بدارنا بغير عوض البنا با مان فان ذلك
بيوت علي ربه واما ما وهبوه بدارنا قبل ثامينهم
قتل ما وهبوه بدارهم **ح** ان لم يبيع فمحبي به
ولما تكرر الثمن او الزايد **شي** محبي ان محلي اخذ المالك
لشبهه ان لم يبيعه المتاحي او الموهوب له فان
اقتات بعتق او يلاذ فلا يبيل له اليه كما مر ويبيع
فانه محبي لكن يكون لما لكة الثمن فيما اذا وهب

او غار عليه المحبي
فاذا قدم بذلك
الموهوب له صح

Copy